

أثر السياسة التشريعية في المحافظة على الصحة العامة من فيروس

كوفيد19

Title The impact of legislative policy on preserving public health from the Covid-19 virus.

د. مراحي عبد الكريم^{1*} د. مراح نعيمة²

1-جامعة سعيدة-د.مولاي الطاهر، (الجزائر) merahi_dz@yahoo.fr

2- جامعة سعيدة-د.مولاي الطاهر abdelkarim.merahi@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 2020/10/27 تاريخ القبول: 2021/05/19

الملخص:

تعتبر حماية الصحة العامة، إحدى أولويات الدولة الديمقراطية المعاصرة. حيث تسعى هذه الأخيرة جاهدة إلى ضمان الرعاية الصحية للمواطنين، بتوفير بيئة صحية آمنة خالية من الأمراض والأوبئة بكافة أنواعها. خصوصا الخطير منها والذي يهدد حياة البشر. وذلك بإتباع مختلف التدابير والإجراءات للوقاية منها، كوباء كوفيد-19 (Covid19)، الذي يعد من المواضيع التي تفرض نفسها بقوة في الوقت الحالي، بحكم الظروف التي يعيشها العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، وهو ما سوف نتعرض له في هذه الدراسة التي تهدف إلى التقصي عن السياسة التشريعية المتخذة من طرف الدولة الجزائرية لحماية الصحة العامة من وباء كورونا(كوفيد-19). قصد التقليل من فعاليته ومن انتشاره، ورفع درجة الوعي لدى السكان بمخاطر هذا الوباء، وإصدار القرارات والتعليمات الرسمية لمكافحةه.

الكلمات المفتاحية: الصحة العامة - السياسة التشريعية- كوفيد19- إجراءات الوقاية .

Abstract:

One of the priorities of the contemporary democratic state is to protect public health. As the latter strives to ensure health care for citizens, by providing a safe and healthy environment free of diseases and epidemics of all kinds.

Especially dangerous ones, which threatens human life. And by following various measures and procedures to prevent them, such as the 19Covid epidemic, which is one of the

* مراحي عبد الكريم، المؤلف المرسل

topics that imposes itself strongly at the present time, due to the circumstances in which the world in general and Algeria in particular, which we will be exposed in this study that aims to investigate Legislative policy taken by the Algerian state to protect public health from the Corona epidemic (Covid 19). In order to reduce its effectiveness and its spread, to raise the degree of awareness among the population of the dangers of this epidemic, and to issue official decisions and instructions to combat it.

Keywords: public health ; Legislative policy ; Covid 19 ; prevention measures.

مقدمة:

تشارك جميع القواعد القانونية الدولية، بمحاولة تحقيق المصلحة العامة، عن طريق جملة من القواعد توصف بأنها قواعد تسمو على القواعد الأخرى. أُصطلح على تسميتها بقواعد النظام العام.

هذه القواعد متصلة اتصالاً مباشراً بالمجتمع، بكونها مستمدة من مجموع القواعد المعبرة عن القيم والأسس العليا الكامنة في ضمير الجماعة.

مما يجعلها صمام الأمان لهوية المجتمع، وحفظ ثوابته، لما تقوم به من ترجمة لهذه القيم، والأصول الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، في صورة قواعد قانونية تسمو على القواعد العادية بهدف توفير حماية فعالة تضمن عدم اختراقها من كل تهديد أيا كان مصدره(عليان، 2016، ص14).

ومفهوم النظام العام، مفهوم متغير يلخص روح الحضارة وحقبة من الزمن، إذ ينطوي على مجموعة من المتطلبات التي تعتبر أساسية لحماية الحياة الاجتماعية، وعرف كذلك على أنه: "حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى تعني الفوضى(نسيغة ودشن، 2008، ص166). وقد اتفق الفقه على أن العناصر التقليدية للنظام العام، لا تخرج عن ثلاثة عناصر هي: الأمن العام، والصحة العامة والسكينة العامة.

وتعتبر الصحة العامة أسمى هدف تحاول الدول ومنظمة الصحة العالمية بلوغه، رغم المخاطر المحدقة بها على مر الزمن. إذ تعد حماية الصحة العامة من الأوبئة والأمراض المعدية، لا سيما وباء كوفيد19 (Covid19)، من المواضيع التي تفرض نفسها بقوة في الوقت الحالي، بحكم الظروف التي يعيشها العالم بصفة عامة والجزائر خاصة. مما يحتم علينا محاولة البحث عن مفهوم مجموعة من المصطلحات التي وجدنا أنفسنا نستخدمها دون معرفة مضمونها، مع البحث عن أثر السياسة التشريعية الجزائرية في المحافظة على الصحة العامة من فيروس كوفيد19 (Covid19) (I'OMS, 2020).

- فيلأي مدى يمكن للسياسة التشريعية أن تؤثر على الصحة العامة،

وعلى وقايتها من الأمراض والأوبئة؟

المبحث الأول: مفهوم الصحة العامة.

منذ القدم والإنسان يستهدف حالة الصحة لنفسه ولغيره من ذويه وأقاربه وأفراد جماعته، وذلك لإدراكه المبكر وربّما الفطري أنه بدونها يصبح في حالة من الضعف تجعله عاجزا عن مقاومة مشقة الحياة وغير قادر على ضمان استمراريتها، الأمر الذي أدى به إلى الاعتناء بها ومحاولة اكتشاف الوسائل والطرق الكفيلة بالحفاظ عليها (شنتير، 2013، ص1).

فالصحة إذن هي أسمى هدف تحاول الدول والأفراد بلوغه وذلك من أجل

استمرار حياة البشرية، رغم جملة الأمراض والأوبئة المحدقة بها.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث تعريف الصحة العامة في (مطلب أول).

وتعريف الأمراض المعدية والأوبئة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الصحة العامة. أدركت شعوب العالم أهمية وقيمة الصحة

في حياتها، إذ أن تاريخ الأمم باختلاف ألوانها وعقائدها ولغاتها، قد ثمنت وكرّست

الصحة التي كانت قديما ولا زالت حاضرا محلّ اهتمام البشر. خصوصا منهم العلماء والأخصائيين الذين جعلوها محلّ وموضوع اجتهاداتهم وبحوثهم(شنتير، 2013، ص2). الرّامية إلى تحقيق صحة الجماعة من خلال الحرص على انتهاز سلوكات إنسانية وقائية وهادفة إلى إزالة الأمراض والأوبئة.

أولا: تعريف الصحة في اللغة والاصطلاح:

الصحة في اللغة: وتعني زهاب المرض، وهي خلاف السقم بمعنى المرض، أما المرض فهو السقم ونقيض الصحة(ابن منظور، بدون سنة، ص507). وتعرف كذلك على أنها: "في الأشياء سلامتها، وخلوها مما يفسدها، وصح فلان، كان خاليا من المرض أو العيب أو الشك"(جبران، 2005، ص543).

الصحة اصطلاحا: تعرف الصحة في الاصطلاح بأنها، "حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم، الناجمة عن تكيفه مع عوامل البيئة المحيطة"(قتدلي، 2012، ص219). وهو مفهوم فيه دلالة على اتساع أبعادها، واعتماد تعزيزها، والارتقاء بها على السلامة والكفاءة الجسمية والعقلية، وارتباطها بالسياق الاجتماعي والثقافي والعلاقات مع الغير، ويتوقف مدلولها، في عبارة أخرى مكافئة على التوافق بين صحة الجسم، والنفس والمجتمع في إطار القيم"(قتدلي، 2012، ص3). وتعرف الصحة كذاك بأنها "غياب الآلام وقدرة الجسم على أداء وظائفه، قوة الجسم والروح، والمعافاة من الأمراض والتشوهات، فيكون الجسم ذا صحة سليمة، فهي تلك الحالة من الكمال البدني والاجتماعي والنفسي للفرد، وليست تعني غياب المرض أو الإعاقة لكل إنسان(حاروش، 2012، ص70).

وعرفها الإنجليزي وينسلوا "WINSLOW" في مؤلفه حول معنى وتطور الصحة العمومية المعاصرة في سنة 1923 قائلا: "الصحة العمومية هي علم وفن الوقاية من الأمراض والإطالة من عمر الإنسان وتطوير صحته ونشاطه الذهني والجسدي عن

طريق مقاومة الأمراض المهمّة لخطورتها على المجتمع وتربية الفرد على قواعد النظافة الذاتية، وتنظيم المصالح الطبية ومصالح التمريض لأجل التشخيص المبكر والعلاج الوقائي ضدّ الأمراض بالإضافة إلى وضع الشروط الاجتماعية الكفيلة بضمان لكلّ فرد وعضو من الجماعة مستوى من العيش منسجم وملائم لحفظ الصحة، فالهدف الأخير يكمن في السّماح لكلّ إنسان من التمتع بحقه الفطري بالصحة وبطول العمر" (شنتير، 2013، ص8).

وقد كان المفهوم الكلاسيكي الشائع للصحة العمومية يجعلها سياسة من اختصاص الدولة العاملة على تحسين صحة مواطنيها خاصة والقاطنين داخل إقليمها بصفة عامة، غير أنه أصبح حالياً مُنتقداً من طرف مختصي الصحة العمومية الذين أصبحوا يوسعون في مفهوم الصحة العمومية ولا يعتبرونه يخصّ الدولة لوحدها. فيرى الأستاذ ويليام داب "William DAB" أن الصحة العمومية تهتمّ بمشاكل الصحة داخل مجتمع معيّن وهي كنتيجة لذلك تخصّ تجنيد ومساهمة أطرافاً عديدة والتي يكون باستطاعتها إعلان اختصاصها وتعلقها بالصحة العمومية بكلّ وجه حق (شنتير، 2013، ص9). وإن هذه المساهمة التي يدعوا إليها الفقهاء المُختصين في الصحة العمومية لا تعني برامج الصحة العمومية العامة فقط التي تستهدف الأمراض والأوبئة المهدّدة لصحة كافة أفراد المجتمع بدون استثناء لفئة خاصة منه، وإنما بالإضافة إلى ذلك فهي تخصّ أيضاً البرامج الخاصة التي يساهم فيها أشخاص لهم علاقة بالفئة المعنية بها، مثل الأخصائيين الطبيين وأولياء التلاميذ بالنسبة للمشاكل الصحية المتعلقة بقطاع التربية والخاصة بالتلاميذ في المدرسة، أو مصالح الشرطة والقضاء....

ثانياً: تعريف الصحة العامة في الشريعة الإسلامية. نظرت الشريعة الإسلامية إلى موضوع الصحة على أنها إحدى النعم الربانية التي ينعم الله بها على العباد، فالصحة هي العافية التي تعتبر من حاجات الإنسان الأساسية.

فالصحة للإنسان أساس البناء والعطاء الدنيوي، والأخروي وهي اللبنة التي تقوم عليها الحضارات، وبها يكون الإبداع والتطور والرفق والازدهار. وقد جعل الله سبحانه وتعالى الإنسان في سورة تكوين يتناسب مع بقائه على وجه هذه الأرض، بكامل الصحة والقوة والعافية. ليقوم بواجب العبادة والاستخلاف من أجل ذلك أمر ديننا الحنيف بالعناية بالصحة، وحث أفراد المجتمع أن يلتزموا بها ظاهراً وباطناً(بشيري، 2016، ص1). وفي هذا يقرر الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿إِن لِّجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ﴾(البخاري، 1982، ص52). كما جعلها أحد مقومات السعادة الدنيوية لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: ﴿مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَكَأَنَّما حَبِزَتْ لَهُ الدُّنْيَا﴾ (الترمذي، 1996، ص166).

وجاءت الصحة العامة للإنسان من ضمن الأولويات التي سعت الشريعة الإسلامية لتحقيقها، فقد وضعت الشريعة الإسلامية الأساليب الوقائية والقواعد العامة لدفع الضرر عن الإنسان، الذي يضمن له الوقاية من الأمراض والأوبئة، لذلك حارب الإسلام الأمراض، ودعا إلى التداوي لقول رسول الله: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً﴾(الطهطاوي، بدون سنة، ص20). وأوجد أساليب شتى للوقاية من الأمراض، حيث وضع النبي عليه الصلاة والسلام أسلوب الحجر الصحي على المريض، فإذا وقع الوباء في بلدٍ معين فلا ينبغي لمن فيه أن يخرج منه، وبالمقابل لا ينبغي لمن هو خارج هذا البلد أن يدخل فيه حتى تنحصر رقعة الداء، قال صلى الله عليه وسلم: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ فِي أَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ

وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا (الطهطاوي، بدون سنة، ص132)، وكل ذلك يدل على
حكمة الشريعة الإسلامية في حفظ المجتمع الإسلامي، وحرصها على توفير أسباب
التمتع بالصحة العامة .

ثالثاً: تعريف الصحة العامة في المنظمة العالمية للصحة.

عرفت الصحة حسب المنظمة العالمية للصحة (who) إنها: "حالة من اكتمال
السلامة بديناً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز" (1948|00, p
(who,

واعتبرت منظمة الصحة العالمية أن صحة الشعوب احد الحقوق الأساسية
دون التمييز بسبب الدين أو العنصرية أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية
أو الاجتماعية (1948|1, who, p)، وإتاحة نواتج العلوم الطبية والنفسية وما يتصل
بها من معارف علمية لجميع الشعوب، لبلوغها أعلى مستويات الصحة، الذي
حدد في شكل هدف للمنظمة تسعى من اجله وهومبين في المادة الأولى من
ميثاقها(ميثاق منظمة الصحة العالمية، 2020).

حيث تسعى منظمة الصحة العالمية وحسب المادة الثانية من الميثاق العمل
كسلطة للتوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي، وإقامة تعاون فعال مع الأمم
المتحدة والوكالات المتخصصة والإدارات الصحية الحكومية وغير حكومية وغير
ذلك من المنظمات.

كما تسعى منظمة الصحة العالمية إلى تقديم المساعدة والتسهيلات الصحية
وإنشاء ما قد يلزم من الخدمات الإدارية والفنية، بما في ذلك الخدمات الوبائية
والإحصائية، وتشجيع بالتعاون مع الوكالات المتخصصة عند الاقتضاء والجماعات
العلمية والفنية للمساهمة في النهوض بالصحة.

كل هذه الجهود ترمي إلى استئصال الأمراض الوبائية والمتوطنة وغيرها من الأمراض باتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية من الأضرار الناجمة عن الحوادث. وكذا تشجيع وتوجيه البحوث في مجال الصحة بالعمل على تحسين مستويات التعليم والتكوين في المهن الصحية والطبية والمهن المرتبطة بها، ودراسة وتقييم التقنيات المعتمدة في المستشفيات والمتصلة بالصحة العامة من الناحيتين الوقائية والعلاجية، وتقديم الإرشاد والمساعدة والتوجيه لدى جميع الشعوب في شؤون الصحة، وتوحيد طرق العلاج والتشخيص بالقدر اللازم مع وضع معايير دولية للمنتجات الغذائية والحياتية والصيدلانية وما شابهها (who, p, 1948100).

رابعا: تعريف الصحة العامة في القانون الجزائري.

اهتم المشرع الجزائري بالصحة العامة، واعتبرها عنصر من عناصر النظام العام. الذي يتطلب اتخاذ جملة من الإجراءات التي من شأنها المحافظة على سلامة المواطنين والحد من الأضرار المحدقة بهم.

حيث اعتبر المشرع الدستوري الجزائري الرعاية الصحية حق للمواطنين، على أن تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها كما تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين" (الجريدة الرسمية رقم 14، 2016، المادة: 66).

أما قانون الصحة الجزائري 85/05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة العامة وترقيتها المعدل والمتّم، فقد عرّف الصحة العمومية في مادته 25 التي نصّت على ما يلي: "يعني مفهوم الصحة العمومية، مجموع التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها" (الجريدة الرسمية، 1985، رقم: 5). أما القانون 11/18 المؤرخ في 02 جوان 2018 المتعلق بالصحة، لم يعتني بإعطاء مفهوم للصحة العمومية، بقدر ما

تناول ضمان كيفية وقاية وحماية وترقية الصحة العامة. ("الجريدة الرسمية رقم

46، 2018، القانون 11/18)

وبذلك تكون الصحة العمومية في القانون الصحي الجزائري تخصّ وتضمّ تدابير صحية وقائية وعلاجية، بالإضافة إلى شمولها لنشاطات أخرى خاصة بالتربية الصحية وأيضا تلك المتعلقة بالجانب الاجتماعي. ففي كلّ جانب من هذه الجوانب نجد الدولة بصفتها المؤسسة العاملة بما أوكلت من سلطة وسيادة على تحقيق المصلحة العامة حاضرة وذات مركز متميّز عن باقي الأطراف المساهمة في هذه السياسة الصحية كالجماعات المحلية ولسكان والجمعيات المدنية(شنتير، 2013، ص9).

المطلب الثاني: تعريف الأمراض المعدية والأوبئة.

كان الإنسان في العصور القديمة عرضة للمعاناة من الأمراض الفتاكة، مثل معاناته ويلات الحروب والحوادث والقحط. فكان معدل حياة الفرد لا يتعدى 30 عاما، ويرجع ذلك لعدم تطور الصحة... ولكن بالرغم من التقدم الكبير الذي شهدته البشرية في مجال الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية ومكافحتها، وخاصة في الدول المتقدمة. فإن هذه الأمراض لازالت تعتبر المشكلة الصحية الأولى على نطاق العالم. وما يزال هذا الأخير يعاني بين الحين والآخر من جائحات خطيرة للأمراض معدية، بعضها قديم والبعض الآخر حديث النشأة. (المشهداني، 2012، ص551).

أولا: تعريف المرض.

- تعريف المرض في اللغة: جاء في مختار الصحاح معنى (المرض) السقم، و(أمراضه)الله و(مرضه تميضا) قام عليه في مرضه. و(التمارض) أن يرى من نفسه المرض وليس به مرض، والمرض هو اضطراب الصحة البدنية أو

العقلية(القاموس المحيط للفيروز آبادي، بدون سنة، ص344). وعرفه جبران مسعود على أنه: "جمع أمراض وهو تغير الصحة وفسادها واعتلالها. ومرض، يمرض، مرضاً تغيرت صحته وفسدت، والمرض هو فساد الصحة واعتلالها"(جبران، 2005، ص808).

- تعريف المرض في الاصطلاح: عرف المرض اصطلاحاً على أنه:"خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية" (كامل، 2019، ص1832).

- تعريف العدوى في اللغة: يقصد بالعدوى لغة ما يعدي من جرب أو غيره، وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره، يقال أعدى فلان فلانا من خلقه، أو من علة به، أو من جرب أو غيره.

- تعريف العدوى اصطلاحاً: تجاوز العلة صاحبها إلى غيره، والمراد بالعلة هنا: العلة الحسية التي هي المرض الحسي والقابلة للانتقال من المصاب إلى السليم. ومن الناحية الطبية هي دخول العوامل الممرضة إلى جسم الإنسان ونموها وتكاثرها فيه وتفاعل الجسم معها(كامل، 2019، ص1832).

- تعريف المرض المعدي: يعرف الأستاذ ميشال ميران "Michel MEYRAN" المرض المعدي على أنه: "الأثر الذي يُخلفه هجوم على عضوٍ *organisme vivant* من طرف عضوٍ آخر أصغر منه *Microorganisme* كالبيكتيريا أو الجراثيم أو الطفيليات أو الفطريات"(شنتير، 2013، ص265).

وتوجد هنالك أسباب كثيرة للإصابة بالأمراض المعدية وتشتمل على ما يلي:
الجراثيم (**Bacteria**): وهي كائنات حية وحيدة الخلية، والتي تسبب نطاقاً واسعاً من الأمراض، بدءاً من الأمراض الخفيفة كالتهاب الحنجرة العقدي، أو التلوث في

قنوات البول، وانتهاءً بأمراض حادة وصعبة، كأعراض الحُمى المختلفة أو التهاب أغشية الدماغ.

الفيروسات (Viruses): إن الفيروس كائنٌ حيٌّ يصغرُ الجرثومة، ولا يمتلك القدرة على الحياة بشكل مستقل. تتسبب الفيروسات بأمراض كثيرة، منها الأمراض واسعة الانتشار، كالنزلات البردية الاعتيادية، ومنها الأنواع شديدة الندرة كمرض الإيدز.

الفطريات (Fungi): تتسبب الفطريات عادةً بالعديد من الأمراض الجلدية كسَعْفَة الرأس (Tinea capitis) أو فطريات الأصابع. وقد تتسبب الفطريات بأمراض صعبة تصيب أجهزة مختلفة في الجسم كجهاز التنفس أو الجهاز العصبي (سوليم، 2011، ص187).

الطفيليات (Parasites): تندرج الطفيليات ضمن الأكبر حجمًا، إذا دخل هذا الطفيل أو بيضه إلى الجسم، فإنه يستوطن في الأمعاء أو الرئتين أو الكبد أو الجلد أو الدماغ، حيث يعيش على العناصر الغذائية الموجودة بالجسم، وتتضمن الطفيلية الديدان الشريطية والديدان المستديرة، وتسبب الطفيليات أمراضًا مثل الملاريا أو العَمى التَّهْرِي والتي تعتبر أقل انتشارًا في الدول الغربية (مريد، 2018، ص12).

حيث نكون أمام العدوى نتيجة التحول من المرض إلى العدوى، إذ يعتبر المرض غالبًا الخطوة الأولى، عندما تدخل البكتيريا أو الفيروسات أو فطريات أو طفيليات إلى الجسم وتبدأ بالتكاثر مسببة للمرض، فتتلف الخلايا بالجسم نتيجة للعدوى، وتظهر علامات وأعراض المرض، فيتفاعل الجهاز المناعي كرد فعل على العدوى، وهوجيش من خلايا الدم البيضاء والأجسام المضادة وآليات أخرى

تعمل على تخليص الجسم من أي شيء يسبب العدوى، وفي حالة عجزه يتحول المرض إلى حالة العدوى (سويلم، 2011، ص85).

أما ما يتعلق بحدوثية المرض فهي تأخذ أكثر من شكل واحد، بل تتخذ أشكالاً متعددة، فقد يحدث على شكل وباء وهوما سوف نتعرض له فيما يلي:
ثانياً: تعريف الوباء: الوباء هو انتشار واسع، مفاجئ، وسريع لمرض معين في موقع جغرافي معين، من خلال ارتفاع معدل انتشاره والإصابة به عن الحد الطبيعي في ذلك الموقع الجغرافي، ويكون سببه مجهول وغير معروف، وينتشر عادةً بين البشر، أو بين الحيوان.

والوباء لغة " الجمع : أَوْبِيَّةٌ، وَأَوْبِيٌّ، الْوَبَاءُ : الْوَبَاءُ، كُلُّ مَرَضٍ شَدِيدٍ الْعُدْوَى، سَرِيعِ الْإِنْتِشَارِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، يَصِيبُ الْإِنْسَانَ وَالْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ، وَعَادَةً مَا يَكُونُ قَاتِلًا كَالطَّاعُونَ وَبَاءُ الْكَوْلِيرَا/ الطَّاعُونَ، وَوَبَاءٌ مُوضِعِيٌّ: هُوَ وَبَاءٌ مُحْدُودِ الْإِنْتِشَارِ لَا يَتَجَاوَزُ الْمَرْعَةَ أَوِ الْمُنْطَقَةَ الْجُغْرَافِيَّةَ، وَهُوَ يُصِيبُ نَوْعًا أَوْ نَوْعًا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ (معجم المعاني الجامع، 2020).

يعرف الفقيه رودولفوساراتشي (Rodolfo Saracci) كلمة الأوبئة (Epidemic) على أنها مشتقة من المقطعين اليونانيين (Epi) بمعنى بين أو على، وكلمة (Demos) بمعنى الناس (رودولفو، 2010، ص14).

ويقسمها ساراتشي (Saracci) علم الأوبئة إلى خمسة مجالات رئيسية:

1- علم الأوبئة الوصفي: يصف الصحة والمرض واتجاهات كلٍّ منهما مع مرور الوقت لدى مجتمعات بعينها.

2- علم الأوبئة السببي: يبحث عن العوامل الخطيرة أو النافعة التي تؤثر على الحالات الصحية على سبيل المثال: (الملوثات السامة والتغذية غير السليمة،

والكائنات الدقيقة المميتة؛ الأنظمة الغذائية النافعة، والعادات السلوكية لتحسين اللياقة البدنية).

3- علم الأوبئة التقييمي: يقيّم آثار التدخلات الوقائية، ويقدّر كمّيًا مخاطر إصابة الأشخاص المعرضين للعوامل الخطيرة بأمراض معينة.

4- علم أوبئة الخدمات الصحية: يصف ويحلل عمل الخدمات الصحية.

5- علم الأوبئة الإكلينيكي: يصف المسار الطبيعي لمرض ما في مجتمع من المرضى ويقيّم آثار الإجراءات التشخيصية والعلاجات (رودولفو، 2010، ص22).

وتعرف الجمعية الدولية للوبائيات حسب عبد الفتاح محمد المشهداني، علم الوبائيات بأنه "علم يختص بدراسة توزيع ومحددات الأوضاع أو الأحداث المتعلقة بالصحة في جماهير سكانية معينة، وتطبيق هذه الدراسة في السيطرة على المشاكل الصحية (المشهداني، 2012، ص553).

المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة لحماية الصحة العامة من فيروس كوفيد (Covid19).

تسعى الدولة جاهدة على ضمان الرعاية الصحية للمواطنين بتوفير بيئة صحية آمنة خالية من الأمراض والأوبئة بكافة أنواعها، وخصوصا الخطير منها والذي يهدد حياة البشر، كوباء كورونا (Covid19). حيث بدلت الدولة عدة جهود في مواجهة هذا الوباء، وذلك بإطلاق كافة الطاقات والخبرات العلمية والمهنية والفنية والتقنية والمادية والبشرية لكبح جماح هذا الوباء الخطير بالتعاون، مع كافة الجهات المعنية المختصة في هذا المجال على المستوى المحلي والدولي (وزارة الصحة وومنظمة الصحة العالمية والمؤسسات المحلية والدولية الشريكة) ورفع درجة الوعي لدى السكان بمخاطر هذا الوباء وإصدار القرارات والتعليمات الرسمية لمكافحة هذا

الوباء (كورونا).وهوما سوف نتعرض له في هذا المبحث بعد معرفة مضمون وباء كورونا (Covid19).

المطلب الأول: التعريف فيروس كوفيد19 (Covid19).

حسب ورقة براءات الاختراع الأوروبية رقم (EP 1694 829 B1) لسنة 2010 المقدمة من طرف سلفي فاندروورف وآخرون (Sylvie VAN DER WERF &all) فان الاختراع عبارة عن سلالة جديدة من الفيروس التاجي المرتبط بمتلازمة الجهاز التنفسي الحادة الشديدة (SARS)، حيث يعد متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد الوخيم (سارس) مرضًا تنفسيًا معديًا وأحيانًا مميتًا، إذ ظهر سارس لأول مرة في الصين في نوفمبر 2002. وفي خلال بضعة أشهر، انتشر سارس في جميع أنحاء العالم، محمولًا بواسطة مسافرين غير متوقعين.

أوضح سارس مدى إمكانية انتشار العدوى سريعًا في العالم. وعلى الجانب الآخر، مكن الجهد التعاوني الدولي خبراء الصحة من احتواء انتشار المرض سريعًا. ولم يكن هناك طريقة انتقال معروفة لمرض سارس في أي مكان في العالم منذ عام 2004، وتبدأ المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (SARS) عادةً بمؤشرات وأعراض تشبه الإنفلونزا بعد مرور حوالي أسبوع، كالحُمى والقشعريرة وآلام العضلات والصداع، والإسهال في بعض الأحيان، وتشمل كذلك المؤشرات والأعراض على حُمى بدرجة حرارة 100.5 درجة فهرنهايت (38 درجة مئوية) أو أكثر، وسعال جاف، وضيق النَّفَس.

وحسب الوصف رقم(0002) من ورقة براءات الاختراع الأوروبية فان الفيروس التاجي عبارة عن فيروس وحيد الشريط ذوقطبية موجبة. هذا الفيروس مغلف ويضم على سطحه بنية بيلومرية(peplomeric) تسمى الشويكات، وكذلك حسب الوصف رقم(0010) من براءات الاختراع فان فيروسات كورونا مسؤولة

عن 15٪ إلى 30٪ من نزلات البرد في البشر والتهابات الجهاز التنفسي وأجهزة الهضمي في الحيوانات وخاصة القطط (Sylvie, 2010, p3).

وبتاريخ 8 ديسمبر 2019 كانت هناك أعراض لهذا المرض في يوهان الصينية، والتي أُبلغ عن الحالة الأولى المُشْتبه بها لمنظمة الصحة العالمية في 31 ديسمبر 2019، وعُيّنَ المجموع المورثي للفيروس بعد إجراء اختبار الحمض النووي على عينة إيجابية لمرضى مُصابين بالكورونا خلال تفشي داء الرئة بوهان (Mayo Clinic, 2020).

ونظرًا لأن العديد من الحالات المبكرة كانت مرتبطة بسوق كبير للطعام البحري والحيوان، يُعتقد أن الفيروس له أصل حيواني المنشأ، لكن لم يؤكد ذلك. وقد أظهرت مقارنات التسلسل الجيني لهذا الفيروس وعينات الفيروسات الأخرى أوجه تشابه مع فيروس السارس (96.5%) وفيروسات الخفافيش التاجية (96%). مما يجعل كون الأصل النهائي هو الخفافيش مرجحًا (Domenico and Marta, 2020).

المطلب الثاني: المراسيم التشريعية المتضمنة نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) في الجزائر

اتسمت مواجهة جائحة فيروس كورونا عبر العالم بحزمة إجراءات متباينة، تميّزت باستباق الجزائر للأزمة، وقد نظمت هذه الإجراءات وفقا لتسلسل هرمي تضمنت مراسيم تنظيمية رئاسية وأخرى تنظيمية تنفيذية وتبعًا لفاعليتها في الوقاية من العدوى ومكافحتها. نوجزها فيما يلي:

أولاً: المراسيم التنظيمية الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي 67/20 المؤرخ في 19 مارس 2020 المتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات (الجريدة الرسمية رقم 19، 2020، المرسوم الرئاسي:67).

حيث تضمن هذا المرسوم إحداث في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لسنة 2020 باب رقمه 02/37 وعنوانه "النفقات المتعلقة بالتكفل بوباء فيروس كورونا". كما ألغى هذا المرسوم من ميزانية 2020 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة مليون دينار 3.700.000.000 دج مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91/37 "نفقات محتملة . احتياطي مجمع "كما يخص ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة مليون دينار 3.700.000.000 دج يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وفي الباب رقم 02/37 "النفقات المتعلقة بالتكفل بوباء فيروس كورونا "

2. المرسوم الرئاسي 71/20 المؤرخ في 25 مارس 2020 المتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات. (الجريدة الرسمية رقم 19، 2020، المرسوم الرئاسي: 71).

حيث تضمن هذا المرسوم إحداث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لسنة 2020 باب رقمه 04/44 وعنوانه "مساهمة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية". كما ألغى هذا المرسوم من ميزانية 2020 اعتماد قدره ثلاثمائة وثمانون مليون دينار 380.000.000 دج مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91/37 "نفقات محتملة . احتياطي مجمع "كما يخص ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة مليون

دينار 380.000.000 دج يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وفي الباب رقم 04/44 "مساهمة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية". من خلال ما سبق ذكره يتضح أن الأزمة الصحية التي تعيشها الجزائر على غرار دول العالم دفعها إلى تخصيص اعتمادات مالية كبيرة لاقتناء المواد الصيدلانية الموجهة لمواجهة وباء كورونا، بالإضافة إلى الميزانية المرصودة إلى القطاع الصحي برسم السنة المالية 2020.

ثانيا: المراسيم التنظيمية التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته (الجريدة الرسمية رقم 15، 2020، المرسوم التنفيذي:69). الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 مارس على الساعة الواحدة صباحا على أن يتم تطبيق التدابير موضوع هذا المرسوم، على مستوى كافة التراب الوطني لمدة أربعة عشر (14) يوما. حيث يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء كورونا فيروس ومكافحته. كما ترمي هذه التدابير إلى الحد وبصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل (الجريدة الرسمية رقم 15، 2020، المرسوم التنفيذي:69، المادة:1).

كما أنه ومن أجل الحد من انتشار هذا الوباء علق الوزير الأول عبد العزيز جراد نشاطات نقل الأشخاص سواء الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية أو النقل البري الحضري وشبه الحضري بين البلديات وبين الولايات، وكذا النقل الجماعي بسيارات الأجرة، ونقل المسافرين بالسكك الحديدية أو المترو، والترامواي والنقل بالمصاعد الهوائية واستثنى الوزير الأول من هذا

الإجراء نشاط نقل المستخدمين، من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في المصالح(الجريدة الرسمية رقم15، 2020، المرسوم التنفيذي:69، المادة:2-3).

كما أنه، وبمقتضى المادة5 من المرسوم تغلق في المدن الكبرى، خلال المدة المذكورة أعلاه، مؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل. كما أشار المرسوم إلى إمكانية توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.

حيث أنه ومن أجل الحرص على حماية مجموع المواطنين، ووقايتهم من وباء كورونا السريع الانتشار قام الوزير الأول بمنح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، خلال المدة المنصوص عليها أعلاه، ما لا يقل عن 50% من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية. على أن تمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار وكذا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة وأولئك الذين يعانون هشاشة طبية(الجريدة الرسمية رقم15، 2020، المرسوم التنفيذي:69، المادة:6-8).

كما أشار السيد الوزير وحسب المادة 9 من المرسوم على أنه يمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد فيظل احترام القوانين والتنظيمات هو المعمول.

كما منح السيد الوزير لكل والي مختص إقليميا أن يتخذ كل إجراء في إطار الوقاية من انتشار كورونا فيروس (كوفيد-19) ومكافحته، وله في ذلك تسخير جميع الأفراد العاملين في أسلاك الصحة والمخبرين التابعة للمؤسسات الصحية والوقائية العامة والخاصة، والأفراد العاملين في أسلاك الأمن الوطني

والحماية المدنية والنظافة العمومية وكل سلك معني بإجراءات الوقاية من الوباء ومكافحته، وكل فرد يمكن أن يكون معني بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بمناسبة مهنته أو خبرته المهنية.

كما يمكن الاستعانة بمرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة، وكل وسائل نقل الأفراد الضرورية عامة كانت أم خاصة مهما كانت طبيعتها، أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض سواءً كانت عامة أو خاصة مهما كانت طبيعتها، كما يمكن أيضا للوالي المختص إقليميا تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات العمومية للمواطنين(الجريدة الرسمية رقم15، 2020، المرسوم التنفيذي:69، المادة:10).

. المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 29 رجب 1441 الموافق ل 24 مارس 2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته. (الجريدة الرسمية رقم15، 2020، المرسوم التنفيذي:70) يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.

وترمي هذه التدابير إلى وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد وكذا كفاءات تعبئة المواطنين لمساهماتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته. (الجريدة الرسمية رقم15، 2020، المرسوم التنفيذي:70، المادة:1)

حيث أنه لم يظهر الاهتمام بضرورة تطبيق نظام الحجر الصحي على بعض من الولايات أو البلديات، إلا بعد تفشي فيروس كورونا، بالشكل الملحوظ.واعتبارها كبؤر لوباء فيروس كورونا (كوفيد-19)،وقد حددت المواد 2، 3،

4,5، كيفية تطبيق نظام الحجر سواء الكلي أو الجزئي، وكيفية الالتزام به. (الجريدة الرسمية رقم 15، 2020، المرسوم التنفيذي:70، المادة:2-3-4-5)

إلا أنه وفي ظل احترام تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) التي اتخذتها السلطات الصحية، يمكن الترخيص للأشخاص بالتنقل. (المرسوم التنفيذي:70، المادة:6-7-8) على سبيل الاستثناء. وقد استثنى الوزير الأول بعض الأنشطة من إجراء الغلق، مع تمديد إجراءات الغلق المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، إلى كافة التراب الوطني. (المرسوم التنفيذي:70، المادة:11-12)

كما أشار الوزير الأول إلى ضرورة تمديد التدابير المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، المتعلقة بتعليق نشاط وسائل نقل الأشخاص، إلى سيارات الأجرة. وتمديد كذلك التدابير المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، المتعلقة بوضع 50%، على الأقل، من مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية، إلى القطاع الاقتصادي العمومي والخاص. (المرسوم التنفيذي:70، المادة:14-15)

ومن أجل المحافظة على الصحة العامة ومنع انتشار الفيروس، وضحت المادة 17 من المرسوم أنه يتعرض كل مخالف للأحكام الموضحة أعلاه، إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط. وكل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وأوضح السيد الوزير أنه يجب على السلطات المعنية على المستوى المركزي والمحلي، أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء. وأن تكون هذه الموارد على استعداد للاستعانة بها، على عجل، حسب الحاجيات المعبر عنها. وتقوم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين أو المحسنين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم، بما في ذلك الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي، وتحيينها يوميا، من أجل مواجهة تطور وباء فيروس كورونا (كوفيد-19). (المرسوم التنفيذي:70، المادة:18)

. المرسوم التنفيذي رقم 72/20 المؤرخ في 03 شعبان 1441 الموافق ل 28 مارس 2020 الذي يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي لبعض الولايات . (الجريدة الرسمية رقم15، 2020، المرسوم التنفيذي:72).

المادة الأولى: جاء المرسوم التنفيذي رقم 72/20 بهدف تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المشار إليه أعلاه.

حيث وسعت المادة2 من المرسوم72/20 تطبيقات الحجر الجزئي المنزلي، ولمدة عشرة (10) أيام قابلة للتجديد، من الساعة السابعة مساء إلى غاية السابعة من صباح الغد، على الولايات التي أوضحت نتائج انتشار الفيروس في الجزائر أنها قد سجلت بها أعداد كبيرة للفيروس: وهي باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة. (المرسوم التنفيذي:72، المادة:3)

. المرسوم التنفيذي رقم 86/20 المؤرخ في 8 شعبان 1441 الموافق ل 02 أبريل 2020 الذي يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته. (الجريدة الرسمية رقم 19، 2020، المرسوم التنفيذي:86).

يهدف هذا المرسوم إلى تمديد تطبيق الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المنصوص عليها في المراسيم التنفيذية رقم 69-20 و 70-20 و 72-20 المؤرخة، على التوالي، في 21 و 24 و 28 مارس سنة 2020 والمذكورة أعلاه.

على أن تمدد تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المنصوص عليها في أحكام المواد من 3 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 69-20 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، والتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المنصوص عليها في أحكام المواد من 4 إلى 15 والمواد من 17 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 70-20 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، وكذلك يمدد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المطبق على بعض الولايات، المنصوص عليه في أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه. (المرسوم التنفيذي:86، المادة:2)

وأكد الوزير أن عدم احترام هذه القواعد من شأنه أن يؤثر بشكل خطير على مسار هذا الوباء المتواصل إلى حدّ الساعة، انطلاقا من أنه قد ثبت وجود اقتران وثيق بين انتشار (كوفيد-19) وحالات التهاون المرتبطة بسلوكيات المواطنين.

من خلال عرض المراسيم التنفيذية المشار إليها أعلاه، المتضمنة إجراءات مواجهة فيروس (كوفيد-19)، المتخذة من طرف الوزير الأول يتضح أنه قد اتجه إلى فرض إجراءات تقييدية مثل العزل، التباعد الاجتماعي والحجر الصحي من أجل المحافظة على الصحة العامة، بالإضافة إلى تدابير وقائية كغلق المراكز التجارية والمدارس والمساجد ومنع السفر وتعليق الكثير من الأنشطة محاولة منه التصدي لانتشار فيروس كوفيد19.

الخاتمة:

خلاصة لما سبق ذكره، يتضح أن حماية الصحة العامة تعد من أولويات الدولة المعاصرة باعتبارها من المواضيع التي تفرض نفسها بقوة في الوقت الحالي، وبحكم الظروف التي يعيشها العالم بصفة عامة والجزائر خاصة. لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد اهتم بالصحة العامة، واعتبرها عنصر من عناصر النظام العام. الذي يتطلب اتخاذ جملة من الإجراءات التي من شأنها المحافظة على سلامة المواطنين والحد من الأضرار المحدقة بهم. كما اعتبر أن الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها. حيث سعت الدولة جاهدة لضمان صحة المواطنين، استنادا لجملة الإجراءات المتخذة من طرفها لا سيما القيام بتشريع مجموعة من المراسيم للحيلولة دون اتساع بؤرة هذا الوباء. وبإطلاق كافة الطاقات والخبرات العلمية والمهنية والفنية والتقنية والمادية والبشرية، والتعاون من أجل القضاء عليه. حيث يتبين جلياً أن حماية الصحة العمومية المنتهجة من طرف السلطات العمومية في البلاد عملية تتأثر بعوامل عديدة ومختلفة تحيط بها. والتي قد تعمل على إنجاحها بتوفرها، كما قد تعمل على إفشالها في حالة غيابها، بحيث يمكن اعتبار هذه العوامل كقواعد ترتكز عليها سياسة السلطات العمومية الهادفة إلى

حماية الصحة العمومية بهدف إعطائها أكبر الفرص والحظوظ لإنجاحها. حيث كشف ذلك فقهاء الصحة العمومية، على أن الأمراض والأوبئة التي تنشأ وتظهر، وتنتشر تكون بسبب التصرفات الإنسانية المضرّة وعليه فإن الاهتمام بالتربية الصحية ضرورة أولية، مع ضرورة احترام الحجر الصحي، تماشياً مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

و في الأخير ينبغي التركيز على أكثر طرق المواجهة التي أثبتتها القيود المبكرة المفروضة من طرف الدول، وتعزيز الروابط بين العلم ودوائر صنع القرارات السياسية القائمة على العلم. و بناء قدرات الدولة على معالجة المخاطر التي تواجهها في إطار الحوكمة الرشيدة بصورة مستمرة وليس كاستجابة طارئة لأي جائحة مستقبلية.

قائمة المصادر والمراجع :

-المصادر:

-القران الكريم:

1- سورة الأعراف، الآية:31.

2- سورة المائدة، الآية :6.

3- سورة المائدة ، الآية:90.

- النصوص التشريعية والتنظيمية:

4- المادة 66 من الدستور، المعدل بمقتضى القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس

2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

5- قانون الصحة الجزائري 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة

العامة وترقيتها.

6. القانون 11/18 المؤرخ في 02 جوان 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 المؤرخة في 29 جوان 2018، الصفحة 03.
7. المرسوم الرئاسي 67/20 المؤرخ في 19 مارس 2020 المتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19 المؤرخة في 8 شعبان 1441هـ / 2 أبريل 2020.
8. المرسوم الرئاسي 71/20 المؤرخ في 25 مارس 2020 المتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19 المؤرخة في 8 شعبان 1441هـ / 2 أبريل 2020.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل 21 مارس 2020 الذي المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15/2020، بتاريخ 26 رجب عام 1441هـ الموافق ل 21 مارس 2020.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 29 رجب 1441 الموافق ل 24 مارس 2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16/2020، بتاريخ 29 رجب عام 1441هـ الموافق ل 24 مارس 2020.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 72/20 المؤرخ في 03 شعبان 1441 الموافق ل 28 مارس 2020 الذي يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المتزلي لبعض الولايات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17/2020، بتاريخ 03 شعبان عام 1441هـ الموافق ل 28 مارس 2020.

12- المرسوم التنفيذي رقم 86/20 المؤرخ في 8 شعبان 1441 الموافق ل 02 أبريل 2020 الذي يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 2020/19، بتاريخ 08 شعبان عام 1441 هـ الموافق ل 2 أبريل 2020.

المراجع باللغة العربية:

13. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري.(بدون سنة).، لسان العرب، المجلد الثاني، بيروت: دار صياد
- 14- البخاري، أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل.(1982).، الجامع الصحيح المسند من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم 1975، تحقيق محمد الدين الخطيب، ط(1)، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.
- 15- الترميذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (1996). الجامع الكبير، سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب التوكل على الله، رقم 2346، تحقيق بشار عواد معروف، ط(1)، لبنان: دار
- 16- الطهطاوي، علي أحمد عبد العال.(بدون سنة نشر). الطب النبوي من كلام الإمامين البخاري وابن حجر، لبنان: دار الكتب العلمية.
- 17- المشهداني، عبدالفتاح محمد.(2012).الوبائيات دراسة سوسيوولوجية في انتشار الأمراض،مجلة جامعة تكريت للعلوم،19(4)، 580-551.
- 18- بشيري، مصطفى.(2016).أثر التعاليم الدينية على صحة الإنسان. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم التاريخ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.
- 19- جبران، مسعود.(2005).الرائد معجم أقبائي في اللغة والإعلام، ط(3)، بيروت: دار العلم للملايين.
20. حاروش، نور الدين.(2012). الإدارة الصحية وفق نظام الجودة الشاملة، ط(1) ، الأردن: دار الثقافة للنشر.

21- رودولفو، ساراتشي.(2010). علم الأوبئة: مقدمة قصيرة جدًا، ترجمة: أسامة فاروق حسن، جامعة اكسفورد للنشر.

22- سويلم، حمد بن عبد الله.(2011). انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيرها المحتملة على الأمن الوطني، ط(1)، الرياض:جامعة نايف للعلوم الأمنية.

23- شنتير، عمر رضا.(2013). النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1.

24- عليان، عدة.(2016). فكرة النظام العام وحرية التعاقد، في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

25. فيروز آبادي.(بدون سنة نشر). القاموس المحيط ،الجزء الثاني، القاهرة: دار الحديث للطباعة والنشر.

26- قندلي رمضان.(2012). الحق في الصحة في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، دفاتر السياسة والقانون،4(6) ، 217-249.

27- كامل، حنان عبد الحميد أحمد.(2019).التدابير الوقائية و العلاجية لحماية الأسرة من الأمراض المعدية والوراثية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدين والدعوة ،أسبوط 2(37) 1832.

28- مريد يني حنا .(2018). في عالم الطفيليات، القاهرة: وكالة الصحافة العربية.

29- معجم المعاني الجامع، يوم16/04/2020، 21:34 بتصريف من <https://www.almaany.com/ar/dict/ar>

30- منظمة الصحة العالمية (1948). (who). ديباجة دستور بصيغته التي اعتمدها مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في نيويورك عام 1948. بتصريف من <https://www.who.int/governance>

31 - ميثاق منظمة الصحة العالمية (who).(2020). السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية، المجلد 2، بتصريف من 2020/04/04 23:45 بتصريف من

https://www.who.int/governance/eb/who_constitution_ar.pdf

32- نسيغة، فيصل و دنش، رياض.(2008). النظام العام، مجلة المنتدى القانوني،1(5)، 165-181.

- 33- Domenico Benvenuto, Marta Giovannetti & all, The 2019-new coronavirus epidemic: evidence for virus evolution, bioRxiv preprint first posted online Jan. 24, 2020 18/09/2020 23:55 received by <https://www.biorxiv.org/content/10.1101/2020.01.24.915157v1.full.pdf>
- 34- Mayo Clinic,18/04/2020 23:40 received by <https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/sars>.
- 35- l'OMS a nommé la maladie COVID-19, abréviation de "Corona Virus Disease 2019". received by <https://www.who.int/fr/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/>
- 36 -Sylvie VAN DER WERF & all, Nouvelle Souche De Corona Virus Associe Au SRAS Et Ses Applications
- 37 -VAN DER WERF, Sylvie, FASCICULE DE BREVET EUROPEEN N ° EP 1694 829 B1, Centre National de la Recherche Scientifique CNRS Institut Pasteur Université Paris Diderot (Paris 7) ,2010,P 3.